

البند ٢ من جدول الأعمال : النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية
البند ٢-١ من جدول الأعمال: النظر في المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد

١-٢ قدّمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/37-WP/2-1، مشفوعةً بملخص لنتائج ردود الدول على الدراسة الاستقصائية القانونية بشأن نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد (RPAS) التي وُزعت على الدول الأعضاء في ٢٩/٨/٢٠١٦، وكان الهدف منها جمع معلومات عن التشريعات الوطنية الخاصة بنُظم الطائرات الموجهة عن بُعد وتحديد المسائل القانونية الدولية التي ربما تُطرح في هذا المجال. وخلصت الورقة إلى أن الأمانة العامة قد استشفت من تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية أنه لا توجد مسائل قانونية دولية تستلزم التصدي لها بصورة عاجلة من خلال وضع معاهدات أو بروتوكولات جديدة، وإن كانت اللجنة القانونية تُدعى مع ذلك لتقييم ما إذا كانت هناك مسائل قانونية أخرى تستدعي النظر فيها. ووجّهت الورقة الانتباه كذلك إلى عمل الأمانة العامة على وضع اقتراح بتعديل الملحق الثاني لمنح نُظم الطائرات غير المأهولة "رخصة عامة" بهدف إدراج عملياتها بصورة قانونية ومأمونة ضمن نطاق اتفاقية شيكاغو.

٢-٢ وقدمت الصين ورقة العمل LC/37-WP/2-2، التي أعدتها بمشاركة من إيطاليا وإسرائيل وتركيا، ودعت فيها اللجنة إلى تشكيل فرقة عاملة أو مجموعة عمل لنظم الطائرات غير المأهولة من أجل التصدي للتحديات التي تكتنف تشغيل نُظم الطائرات غير المأهولة/نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد على الصعيد الدولي. وتناولت اللجنة بعد ذلك ورقة العمل LC/37-WP/2-5 المقدمة من الجمهورية التشيكية بمشاركة من فرنسا وهنغاريا وبولندا، بشأن وجوب تطبيق اتفاقية شيكاغو والقواعد والتوصيات الدولية فيما يتصل بنُظم الطائرات غير المأهولة/نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد الأصغر حجماً، وفيما يتصل بطبيعة الترخيص اللازم بموجب المادة الثامنة من اتفاقية شيكاغو.

٣-٢ وقدمت الولايات المتحدة ورقة العمل LC/37-WP/2-8، التي أوصت فيها بأن تتبع الإيكاو والدول نهجاً يسمح بتوسيع نطاق عمليات نُظم الطائرات غير المأهولة فوق أعالي البحار لاستيعاب إدماجها بشكل مطرد في قطاع الطيران. وقدّمت الإمارات العربية المتحدة ورقة المعلومات LC/37-IP/4 التي تناولت فيها بعض الآثار القانونية المترتبة على استحداث سيارات الأجرة الجوية غير المأهولة، داعيةً إلى إدراجها في الدراسة المتعلقة بنُظم الطائرات غير المأهولة.

٤-٢ وقدّمت الأمانة العامة كذلك عرضاً للجنة عن العمل الفني الذي تضطلع به الإيكاو في ميدان نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد، بما في ذلك فريق خبراء نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد وأفرقة العمل التابعة له.

٥-٢ وفي المناقشات التي تلت ذلك، نوّه المشاركون بالتحليل الدقيق والمفيد الذي أجرته الأمانة العامة لنتائج الدراسة الاستقصائية، غير أن العديد من الدول أعربت عن اهتمام بالغ بتحديد المسائل القانونية الدولية التي يُحتمل أن تتصل بالطائرات غير المأهولة (بدون طيار)، كما أثارت بعض الدول شواغل بشأن مدى وجوب تطبيق اتفاقية شيكاغو وموائق قانون الجو الدولية الأخرى في هذا الصدد. أما بالنسبة لنطاق العمل على هذه المسألة في المستقبل، فقد أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن هذا العمل ينبغي ألا يترتب عليه أي تعديل لاتفاقية شيكاغو أو لأي ميثاق آخر من موائق قانون الجو الدولية، بما في ذلك التعريف الحالي لمصطلح "مركبة هوائية" بصيغته الواردة في الملحق السابع للاتفاقية. بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن تأييدها للنظر في تفسير أو مدى وجوب تطبيق أحكام معينة من الاتفاقيات الدولية الحالية لقانون الجو فيما يخص نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد، وتحديدًا المادة الثامنة من اتفاقية شيكاغو وتعريف "المركبة الهوائية" في الملحق السابع. وشملت

المسائل الأخرى التي اقترح النظر فيها: تطبيق مفهوم الجنسية على نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد واستخدام هذه الطائرات في نقل البضائع وتأمين الركاب والرقابة التنظيمية.

٦-٢ وأشارت وفود عديدة إلى التطور السريع والمتلاحق لنُظم الطائرات الموجهة عن بُعد وضرورة أن تواكب أعمال اللجنة هذه التطورات قدر الإمكان. وتفاوتت الآراء حول شكل الهيئة التي ينبغي تكليفها بمواصلة هذا العمل القانوني في المستقبل، حيث اقترحت عدة وفود تشكيل مجموعة عمل أو فرقة عاملة تُوضع لها نتائج ملموسة وواضحة وجدول زمني محدد. كما اقترح تشكيل مجموعة دراسة تحظى بمرونة أكبر في تناول المسائل الناشئة في هذا المجال.

٧-٢ ووجهت عدة وفود انتباه اللجنة إلى الأعمال الجارية للإيكاو في هذا المجال، وبخاصة أعمال فريق خبراء نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد، مشددة على ضرورة أن تكون جهود اللجنة مكتملة لهذه الأعمال الجارية، فيما مضت بعض الوفود أبعد من ذلك مقترحة توجيه مجموعة العمل المقترحة إلى مواءمة وتنسيق أعمالها مع عمل فريق خبراء نُظم الطائرات الموجهة عن بُعد. ودعا اقتراح آخر إلى تأليف مجموعة العمل أو الدراسة من خبراء قانونيين وفنيين معاً.

٨-٢ وفي معرض تلخيص المناقشة، أحاط الرئيس علماً بما أثاره هذا البند من اهتمام لدى عدد كبير من الوفود وما شملته المناقشات حوله من مواضيع متنوعة. كما أحاط علماً بأن جميع الوفود قد سلطت الضوء على ضرورة أن تتسق اللجنة القانونية أعمالها المقبلة المتعلقة بنُظم الطائرات الموجهة عن بُعد تنسيقاً وثيقاً مع هيئات الإيكاو الأخرى، كإدارة الملاحة الجوية والإدارة القانونية، لتفادي تكرار الجهود في هذا المجال. وشدد الرئيس على أن هذه الطريقة ستقضي إلى أوجه تآزر أمتن بين العمل الفني والنهج القانوني. كما شدد على أن عدداً كبيراً من الوفود لا ترى في هذه المرحلة ضرورة لإدخال أي تعديل على اتفاقية شيكاغو أو لإعداد وثيقة دولية جديدة لقانون الجو خاصة بنُظم الطائرات الموجهة عن بُعد.

٩-٢ ولمواصلة عمل اللجنة في إطار هذا البند، اقترح الرئيس، بناء على ما اقترحت عدة وفود، أن تشكل اللجنة هيئة مختصة ببحث المسائل القانونية المتعلقة بنُظم الطائرات الموجهة عن بُعد، بما فيها المسائل المطروحة في الورقات التي قُدمت في إطار هذا البند. واقترح الرئيس تشكيل مجموعة مصغرة لوضع اختصاصات مجموعة العمل المقترحة كي توافق عليها اللجنة بكامل هيئتها. وفي ضوء عدم إصدار أي اعتراض على هذا النهج المقترح، تم إنشاء مجموعة مصغرة من تسع دول (الأرجنتين والصين والجمهورية التشيكية وفرنسا وإندونيسيا ونيجيريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة) بما يراعي التمثيل الجغرافي العادل.